الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

استدامته شرط في اللزوم .

قوله واستدامته شرط في اللزوم .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب يعني حيث قلنا : لا يلزم إلا بالقبض .

وعنه : أن استدامته في المتعين ليست بشرط واختاره في الفائق .

فائدة : لو رهنه ما هو في يد المرتهن ومضمون عليه - كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم حيث قلنا : يضمن والمقبوض بعقد فاسد - صح الرهن وزال الضمان كما لو كان غير مضمون عليه كالوديعة ونحوها .

وظاهر كلام الإمام أحمد C : لزوم الرهن بمجرد العقد ولا يحتاج إلى أمر زائد على ذلك وقدمه في المغنى و الشرح .

قلت : وهو المذهب وهي شبيهة الهبة .

قال في الفروع : فإن رهنه ما في يده ولو غصبا فكهبته إياه .

وقال القاضي وأصحابه : لا يصير رهنا حتى تمضي مدة يتأتي قبضه فيها وأطلقهما في الرعاية

فعلى الثاني: إن كان منقولا: فبمضي مدة يمكن نقله فيها وإن كان مكيلا أو موزونا: فبمضي مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها وإن كان غير منقول فبمضي مدة التخلية وإن كان غائبا: لم يصر مقبوضا حتى يوافيه به هو أو وكيله ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها فهو كتلف الرهن قبل قبضه .

ثم هل يفتقر إلى إذن الراهن في قبضه ؟ فيه وجهان وأطلقهما في المغنى و الشرح و الرعاية .

قال في الفروع : فإن رهنه ما في يده ولو غصبا فكهبته إياه ويزول ضمانه .

وظاهره : أنه يلزم بمجرد العقد على المذهب ولا يصح القبض إلا بإذنه على المذهب كما في الهبة على ما يأتي في باب الهبة